فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات
اى وقت الحج اشهر معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلمنا ضرورة
انه اريد وقته وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة واطلق اسم الاشهر
على بعضين وبعض الثالث لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الشئ على اكثره قوله فمن
فرض فيهن الحج اى فى هذا الاشهر ومعنى فرض اى حرم بذلك واوجب على نفسه
لان الفرض ليجاب شئ مقدر وحاصله ومن احرم فى هذه الاشهر بالحج وهو النية
والتلبية او النية وسوق الهدى عندنا والنية والتلبية ركنان فى الاحرام واذا
وجد احدهما دون الاخر لا يصح الاحرام وسوق الهدى قائم مقام التلبية وقوله
تعالى فلا رفث وهذا نفى بمعنى النهى اى لا يرفث قال الجماعة من العلماء الوقت للجماع
فى حال الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده لا يفسد ولكن موجب للبدنة
وحرمت دواعيه ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل او لمس امراته
او جارية فانزل يلزمه الدم وان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام وقال الجماعة منع العلماء الرفث التصريح بذكر الجماع فى حضرة النساء وقال
جماعة هو الفحش من الكلام وقال بعضهم هو اسم لكل لهو وفجور وزور ومجون
بغير حق وقوله تعالى ولا فسوق وهذا نفى بمعنى النهى ايضا اى لا يفسق الفسوق
المعاصى وقيل السباب لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقيل المعاصى
كلها وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة وانما نهى عن الفسوق فى الحج وان كان
منهيا عنها فى كل حال لانه فى الحج اعظم حرمة كليس الحرير فى الصلوة وقوله تعالى ولا جدال
فى الحج اى ولا يجادل بعضكم بعضا فى الحج جدالا يفضى الى التقاطع وزوال التآلف واما
الجدال على وجه النظر فى امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به وعن ابن عباس رضى
الله عنهما والملاحات حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عن ذلك وقال
بعضهم الجدال الكلام والله يعلم الله وقال بعضهم الجدال فى الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم
وبعضهم يقول غدا وبالجملة ان الجدال فى حال الاحرام مع الخدم والجمال والرفقاء

من محظورات الاحرام فان قيل ما الحكمة فى ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلث وهو
الرفث والفسوق والجدال من غير زيادة ولا نقصان فالجواب انه ثبت فى العلوم القطعية
ان للانسان اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية
وقوة عقلية ملكية والمقصود من الحج قهر قوى الشر الاول فقوله فلا رفث اشارة
الى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التى تدعو الى المعصية
والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوى الوهمية التى تحمل الانسان على الجدال فى ذات
الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه فلما كان سبب الشر محصورا فى
هذه الامور الثلثة لا جرم لم يذكر معها غيرها كذا فى التفسير الكبير قال عليه السلام
من حج فحج ميرورا ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما واختلف العلماء فى
معنى المبرور قال بعضهم المتقبل واستشكله النووى من حيث لا اطلاع على القبول
واجيب عنه بانه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصى
بعد رجوعه ويترك قرناء السوء وقيل المبرور الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا
فسوق وقيل لا معصية بعده قال الحسن البصرى رحمه الحج المبرور ان يرجع زاهدا عن
الدنيا راغبا فى الاخرة انتهى والحاصل ان من اراد ان يكون حجه ميرورا فليجتهد باقامة اركانه
وواجباته وسننه فليجتنب فى الاحرام عن محظورات الاحرام وعن سائر المعاصى كلها
صغائرها وكبائرها وليتب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفرائض من الفروض و
الواجبات وارضاء الخصوم فى حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه ولباسه وركوبه
كلها من الحلال الى ان يخلل من الاحرام ومن حج بمال الحرام هل يصح حجه ام لا عند احمد
رحمه لا يصح ويجب عليه ان يعيد الحج ثانيا بمال الحلال وعند الثلثة يصح حجه يعنى يسقط
عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه ميرورا لان الشرط فى كون الحج
ميرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته
وسننه واداب ومن بر الحج اطعام الطعام وافشاء السلام واللين بالكلام والرفق
على الاخوان وفى هذا الباب كلام كثير من العلماء وقد اشبعنا الكلام فيه فى احياء الحج العصمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)